

تقويم دية القتل بالدينار الأردني

د. محمود عبد الكرييم إرشيد*

تاريخ قبول البحث: ٢٨/١٢/٢٠١١ م

تاريخ وصول البحث: ١٦/٥/٢٠١١ م

ملخص

تناول هذه الدراسة تقويم الدية بالدينار الأردني في حالات قتل الخطأ بأنواعها، الناتجة عن حوادث السير، والعمل الذي تقبل فيه الدية نيابة عن القصاصين، مع وقوع اختباط في تقويمها في حياتنا المعاصرة، بين مُعظم لشأنها أو مُهون، أو تتحمل العاقلة جبراً عنها جريمة القاتل عمداً فتدفع الدية كاملة، ومشاركته في دفع الدية كأحدهم، وما يصاحب ذلك من أخطاء في أخذ الدية تختلف الشريعة، بدخول أعراف فاسدة، فيها تجاوز لأحكام الشريعة نحو الاعتداء على من لا ذنب لهم، وتهدف هذه الدراسة إلى وضع طريقة للتقويم الصحيح، وبيان أصول الأموال التي تُنفَّمُ بها الدية كما وردت عن الشارع، وما يناسب بلادنا منها، وما نحتاجه إعادة التقويم باستمرار عند التغيير في سعر الأصل، ومراجعة تأثير التقويم بالتضخم النقدي، وتوصلت هذه الدراسة؛ أنَّ المال الذي تُنفَّمُ به الدية، إيلًا في البلد التي تُنفَّمُ بها، أو غنماً أو بقاراً أو ذهباً في بلادها، وأنَّ الذهب هو الأصل الذي تُنفَّمُ به الدية في حاضرة بلادنا، وهو (١٠٠٠) دينار ذهب، وزنته: ٤٢٥٠ غم من الذهب الخالص (عيار ٢٤) استناداً للأحاديث النبوية التي جعلته على أهل الذهب، مع احتياجها إلى التدقيق والشرح والتفصيل، وأنَّ البقر والغنم لا يناسب بلادنا لنجعله بدلاً عن الأنفس؛ لأنَّ البقر في بلادنا معلوم يساوي ثمنه أضعاف البقر السائد، كما أنه ليس من أثني عشر أموالنا، لجعله بدلاً عن الأنفس، ومن ثم الغنم، وعدم اعتبار الفضة ذات قيمة ولا الحل لتقوم بها الأنفس نظراً للكساد العظيم الذي أصابها، فضلاً عن الإبل فلسنا من أهلها في حاضرة المدن.

Abstract

This study tackles the issue of determining the legal Deyyah in our country in case of murder of all types especially the one caused by traffic accidents as they are so many, and homicide that takes the Deyyah instead of retribution. In some cases corruption and negative norms are being considered causing assaults on other people or causing further death. This study aims at determining the amount of Deyyah and the source of money paid for that based on Al Sunnah to suit our county to avoid any faulty manner of payment. This study has concluded that the currency for Deyya is gold or its equivalence of money, not camels, cows, or sheep. In our country it is 4.250 gm of pure gold. Based on the Prophet's sayings, it is worth 1000 Gold Dinar. Cows, camels, and sheep are not suitable to be exchanged due to the life style we have in this country.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإنَّ من أعظم مهام النبي ﷺ أنَّ بين الناس ما تُرْزَلُ إلينهم، ونشهد أنَّه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وبما أنَّ شريعة الإسلام شريعة خاتمة؛ فإنَّ تشريعاتها حوت النصوص الكافية لحفظ الضروريات الخمس للناس وهي؛ أديانهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأموالهم، وأعراضهم، ومن أولويات ما يحفظ؛ النفس الإنسانية، وقد أرست الشريعة قاعدة

* أستاذ مساعد، قسم الشريعة والمصارف الإسلامية / كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية.

التالفة والأخرة الدينية، وحرمت الاعتداء على دماء الآخرين، فحرّمت قتل النفس، وزجرت عن طرق الاعتداء عليها بما شرع من عقوبات لمن جافته الهدایة للتمسك بما شرع، فاعتدى عليها ظلماً وعدواناً، أو خطأً من غير قصد، ولوّن تلك العقوبات لتناسب مع شتى الحالات، حفاظاً على مقصده من حفظ النفس، فجعل في القتل العمد الفcasاص، وبدلًا منه في حالة الصلح الديمة، وفي القتل شبه العمد والخطأ الديمة، إنَّ هذه الدراسة لن تجib عن كل الأسئلة التي قد تطرح عن الديمة، ولكن بالنظر إلى مشمولاتها يتبيَّن أنَّها تتخصص في التقويم النقدي بالدينار الأردني فقط، وما له علاقة بالتقويم من أمور.

والتقويم بالنقض مع وضع معيار لهذا التقويم يُسْهِلُ الحكم في الحالات التي يستعاض عنها بالديمة، إذا كان القتل عمداً وصار الناس إلى الديمة صلحاً، أو شبهه، أو القتل الخطأ، والتقويم بالنقض من الأمور الهامة في حياتنا المعاصرة، ولذلك نأتي هذه الدراسة لبيان هذا الموضوع الهام، وبخاصة بعد وقوع الاختباط في التقويم، أو التقويم الجزايري، أو مخالفه الشريعة في الأصل المقوم أو قيمته النصية، وسبحث عن مشروعية التقويم والديمة بعد تعريفهما إنْ شاء الله، والأصل الذي تقوم به الديمة، وصولاً إلى طريقة التقويم النقدي.

أهمية الموضوع ودوافع اختياره: تظاهر أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي:

تظهر أهمية التقويم بالنقض للدييات لعدة اعتبارات هامة منها:

١. إنَّ قضايا الدماءاليوم تكاثرت وتعددت أسبابها بشكل لم يعهد الناس من قبل، نحو حالات القتل التي سببها المشكلات المجتمعية، وحوادث وسائل النقل؛ البرية نحو السيارات بأنواعها، والقطارات، والجوية نحو: الطائرات، والبحرية نحو البوارج، وغيرها من الآلات التي يستخدمها الإنسان في حياته المعاصرة.
٢. تغير قيمة الديمة في البلد الواحد يثير المشكلة في مدينة جنين الديمة عندهم (٣٥٠٠٠) ديناراً أردنياً، وفي رام الله (٧٢٠٠٠) وبعض هذه الحالات يصاحبها مخالفات شرعية في طريقة الحصول على الديمة، وفي بعضها، مسيرة عشائرياً بـ (٧٠٠٠) كغم (٧٠٠٠) من الذهب؛ كالخليل مثلاً، فهذه الأعراف الفاسدة ظهرت في المدن في غياب تطبيق الشريعة الإسلامية، مما حدا بي لتدبر الموضوع ودراسته للوقوف على رأي الشارع فيه.
٣. إنَّ تقدير الديمة واقع في حياتنا ولا يتم بميزان شرعي، فاحتاجنا إلى معيار شرعي موحد لمعرفة قيمتها وتوحيد معايير التقويم لها.
٤. بعض حالات القتل التي يكون فيها السبب أمني أو سياسي ويظهر فيه خطأ القتل تسقط فيه جُلُّ حقوق أهل المقتول، مما يجعل لدينا موازين بالهوى لتقدير الديمة، والأصل فيمن يقتله الحاكم أو الخليفة خطأً أو يموت تحت الحد كالجلد مثلاً، فإنَّ الديمة في بيت المال، وتسمىاليوم الخزانة العامة.
٥. الاختلاف بين التقدير العشائري والشرعي للديمة، فالهيئة الشرعية للفتوى تقدرها بالإبل فتقومها على سعر الإبل في السعودية أو السودان، أو موريتانيا، ونحن في بلاد الشام لسنا من أهلها، فهناك أصول أخرى ذكرها الفقهاء تقوم بها الديمة تصلح لبلادنا، مما يجعلنا نطالب بأنْ يتفق القضاء العشائري مع حكم الشرع في هذا الموضوع الخطير، فلا خالف فيه شريعة ربنا، مما حدا بالبعض (١) بمسايرة ذلك فاقتصر ذلك مقرونَة بالإطعام مقارنَ بعهد النبوة بعشرة آلاف دينار، ومغاظلة بثلاثة عشر ألفاً وثلاثة مئة وثلاثة وثلاثين ديناراً أردنياً (٢)، من غير دليل.
٦. أنَّ قيمة النقض تتغير من وقت لآخر نتيجة التضخم والتغير لقوة الشرائية للنقود مع ارتفاع مستوى المعيشة المتتصاعدة، وكذلك سعر الذهب في البورصات العالمية، مما يحتاج إلى إيجاد طرق لحل هذه الإشكالية وهو ما

يعرف بالتصحيح النقدي، وهنا نبحث حكمه الشرعي، وبديله الشرعي، وكذا الفروق بينه وبين إعادة التقويم، بعد اتفاقنا على المعيار.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

١. بيان أصول الأموال التي تقوم بها الديمة في الشريعة الإسلامية في مذاهب فقهاء أهل السنة.
٢. معرفة طريقة التقويم النقدي.
٣. أثر التضخم النقدي على تقويم الديمة في حالات تأجيلها أو تقسيطها، وحكم التصحيح النقدي، والفارق بينه وبين إعادة التقويم.

منهج الدراسة:

يتتحقق هدف الدراسة السابق باستخدام المنهج الفقهي التحليلي لواقع الديمة، مع المنهج الاقتصادي الرياضي القائم على حساب القيمة لما تثبّط بوساطته الديمة، وذلك من خلال استقراء النصوص الصحيحة الواردة عن المقصوم في هذا الشأن، مع تحليل تلك النصوص والخروج بردار الشارع منها، وبناء التقويم بالنقد على ما نصل إليه من أقوال راجحة، مع مراعاة غالبية أموال الناس، وأنفسها في حياتنا المعاصرة، وقد اشتغلت الدراسة على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة كالتالي:

المبحث الأول : حقيقة التقويم والديمة، وبيان مشروعيتها.

المبحث الثاني: أنواع القتل الموجب للديمة، وحالات وجوبها، ومقدار الديمة وعلى من تجب.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في أصول الأموال التي تقوم بها الديمة.

المبحث الرابع: طريقة التقويم النقدي بالدينار الأردني.

المبحث الخامس: أثر التضخم النقدي على قيمة الديمة.

المبحث السادس: مقارنة بين قيمة الديمة في بلادنا بعد التقويم والسعودية. ومن ثم خاتمة دراسة، والمراجع.

الدراسات السابقة:

ظهرت دراسات لهذا التقويم منها:

(١) دراسة الدكتور : عبد الله بن عبد الواحد الخميس، تقويم دية المسلم بالريال السعودي، نشر مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة ولللغة العربية وأدابها، ج ١٥، عدد ٢٧، جمادي الثاني، ١٤٢٤هـ.
وهذه الدراسة جيدة يمكن الاستفادة منها في التقويم غير أن غالبية التقويم لديهم بالإبل وهي لا تعد أموالاً في بلادنا، وتضيف هذه الدراسة عليها التقويم لأصول أخرى معتبرة وهي الذهب كونه أنفس أموالنا، مع تصحيح سعره باستمرار، ودراسة استقرار سعر الذهب ومدى ثباته لمدة عشر سنوات، وبالتالي طريقة التقويم إذا كانت الديمة مؤجلة.

(٢) دراسة : محمد خير إبراهيم يوسف درادكة، دفع الديمة من قبل شركات التأمين المعاصرة، دار النافذات عمان، ط ١، ٢٠٠٨م/١٤٢٨هـ. (وأصلها رسالة ماجستير، تخصص فقه، نوقشت في جامعة اليرموك)، وما خلصت إليه هذه الدراسة من أن دية القتل الخطأ هي (عشرة آلاف دينار أردني، والقتل العمد وشبيهه كما يقول) (أقول عند أيلولته للدية) هي ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً أردنياً)، وذلك بالتخريج على مالية الإبل

في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. مع أنَّ زمان الدراسة قريب عهد بنا، إلا أنَّ سعر الذهب تغير في السنوات الأخيرة تغيراً هائلاً، وعليه؛ فإنَّ ذلك من أكبر الدافع لهذه الدراسة، حيث أتني أخالقه الرأي فيما خلصت إليه دراسته من نتيجة وهي أنَّ الدية كما ذكر آنفاً.

المبحث الأول

حقيقة التقويم والديمة وبيان مشروعيتها:

المطلب الأول: تعريف التقويم والديمة وموضع الحاجة إلى التقويم في الشريعة:

أولاً: **تعريف التقويم**: معناه التثنين، يقال: قومت السلعة ثمنها، قال ابن منظور: "القيمة ثمن الشيء بالتقدير"^(٣)، وقال الفيومي: "وقومت المتاع جعلت له قيمة معلومة وأهل مكة يقولون استقامته بمعنى قويمته"^(٤). **الملاحظ** أنَّ علماء اللغة لم يفرقوا بين القيمة والثمن، وهناك فرق بينهما عند الفقهاء فقد ذكر الدكتور أحمد إبراهيم ذاك الفرق فقال: "القيمة هي مقدار مالية الشيء، وتعادل بحسب تقويم المقومين؛ والثمن ما يقع به التراضي، وقد يكون وفق القيمة، أو أزيد منها، أو أقل منها"^(٥)، وعلماء الاقتصاد على مثل هذا التفريق^(٦). وأياً ما يكن فإنَّ المقصود من التقويم هو تحديد ثمنٍ عادل للسلعة بسعر السوق، فالتفويض=التقدير)، بأن يجعل للسلعة قيمةً تقديرية بالنقد.

* **حقيقة القيمة عند الفقهاء**، عبر السيوطي عن حقيقة القيمة بقوله: "إِبْلُ الْدِيَةِ وَغَيْرُهَا وَبِلْهُ بِهَا كُلُّ مَوْضِعٍ اعترضتْ فِيهِ الْقِيمَةُ فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ ثَمَنِ الْمِثَلِ وَنَبِّذَ حَقِيقَتَهُ فَنَفَولٌ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْمَوْضِعَ وَالْتَّحْقِيقَ أَنَّهُ راجعٌ إِلَى الْخَلْفِ فِي وَقْتِ اعْتَبَارِهِ أَوْ مَكَانِهِ"^(٧).

وقال ابن عابدين: "مطلوب في الفرق بين القيمة والثمن والفرق بين الثمن والقيمة أنَّ الثمن ما تراضى عليه سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان"^(٨)، فالتفويض هو: "تحديد البدل العادل لها"^(٩). وبهذا يختلف مبلغ التقويم باختلاف المكان والزمان والحال التي عليها الشيء المراد تقويمه، وعليه فالأمر "اجتهادياً" ولذلك يقابله عند الاقتصاديين مصطلح "التقدير"^(١٠)(التحمين)، وهو ما يحتاج إليه لتقدير الضرائب المستحقة.

وأهم موضع الحاجة إلى التقويم في الشريعة؛ في زكاة العروض التجارية^(١١)، وفي حالة اختلاف البائع والمشتري وفسخ العقد، وكان المبيع مستهلكاً، يرجع البائع بقيمتها، وفي حالة تلف المستعار أو المغصوب أو المقبوض على وجه السويم^(١٢)، وكذا إذا تعيب المبيع، فلم يفسخ العقد، يرجع المشتري بالأرض، وهو جزء من ثمن المبيع باعتبار القيمة، وفي اللقطة^(١٣)، إذا جاء صاحبها بعد تملُّك واجدها لها واستهلاكه لها، يضمُّنها بالقيمة، والمهر إذا تصرف بالطلاق قبل الدخول، والمهر مستهلك أو تالف، فيرجع الزوج بقيمة النصف، وجزاء الصيد إذا قتل في الحر، أو قتله المُحرّم^(١٤)، وفي تقديره خلاف^(١٥). وبعض الأموال الزكوية؛ كعروض التجارة، وأخيراً الديات؛ فإنَّها تقوم الإبل، أو البقر أو الغنم، أو النعدين لدفع الديمة، كما يدخل التقويم الجوانح، ونصاب السرقة، والجروح (حكومة العدل)، وجناية البهائم^(١٦).

ثانياً: **تعريف الديمة: الديات جمْع دَيَّةٍ، وهي في اللغة**: مصدر ودى القاتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية، فهي محفوظة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن^(١٧).

أما في الاصنطلاح: فقد أطلق فقهاء الحنفية الديمة أو العقل على: كل اسم للمال الذي هو بدل النفس^(١٨)، وأما ما دون النفس فقد أطلقوا عليه الأرض^(١٩)، وبعضهم أطلق عليه لفظ الحكومة^(٢٠)، قال السرخيسي: "اشتقاق

الدية من الأداء؛ لأنّها مال مؤدي في مقابلة متألف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجنائية على ما دون النفس مؤدي أيضاً، وكذلك القيمة الواجبة فيسائر المخلفات إلا أنّ الدية اسم خاص في بدل النفس؛ لأنّ أهل اللغة لا يطردون الاشتراق في جميع مواضعه؛ لقصد التخصيص بالتعريف، وسمى بدل النفس عقلاً أيضاً؛ لأنّهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فتصبح أولياء القتيل، والإبل معقوله بفناهم فلهذا سموه عقلاً^(٢١).

ومثله ما ذكر في كتب المالكية: حيث قالوا في تعريفها: هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه^(٢٢). لكن قال في تحمله الفتح: الأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب الغاية آخرأ من أنّ الدية: اسم لضمان (مقدار) يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بذلك؛ لأنّها تؤدي عادة وقلاً يجري فيها العفو، لعظم حمرة الآدمي^(٢٣). أو هي: اسم خاص في بدل النفس^(٢٤).

أما الشافعية والحنابلة: فعمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجنائية على النفس وعلى ما دون النفس.

قال الشافعية: "هي المال الواجب بالجنائية على الحر في نفس أو فيما دونها"^(٢٥).

وقال الحنابلة: (إنّها المال المؤدي إلى مجنى عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جنابة^(٢٦)... وتسمى الدية عقلاً أيضاً، وذلك لوجهين: أحدهما: أنها تعقل الدماء أن تراق، والثاني: أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل، ثم تساق إلىولي الدم^(٢٧).

وعليه: فإن الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس، وما دونها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أرجح مما ذهب إليه الحنفية، لأنّه قد جاء في السنة ما يفيد إطلاق الدية على كل مال يؤدى بدلأ عن الجنائية، ففي كتاب عمرو بن حزم أنّ في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الألف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية: الحديث^(٢٨).

المطلب الثاني: مشروعية التقويم والدية

أولاً: مشروعية التقويم: ثبّتت مشروعية التقويم في السنة النبوية والمعقول وهي كما يأتي:

- **مشروعية التقويم من السنة:** فقد ثبت التقويم في أحاديث كثيرة منها:

• عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ الْعِبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقْدَ عَنَّقَ مِنْهُ"^(٢٩)، وهو صريح الدلالة على مشروعية التقويم، قال ابن دقيق العيد: "الثامن والعشرون: استدل به على أنّ ضمان المخلفات التي ليست من ذات الأمثال بالقيمة لا بالمثل صورة^(٣٠)، قوله "السابع والعشرون: "قوم عليه قيمة عدل"، يدل على إعمال الظنو في باب القيم. هو أمر متفق عليه، لامتناع النص على الجزئيات من القيم في طول مدة الزمان"^(٣١).

• ويدل على مشروعية التقويم كذلك ما روی عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن^(٣٢) في عهد رسول الله ﷺ يقَوَّمُ عَشْرَةَ دراهم^(٣٣).

أما المعقول: فإن التقويم حاجة للناس ضرورية في كثير من أمور حياتهم، ولا يمكن حل المشكلات إلا به؛ بل أجراها أبو حنيفة في دفع بدل صدقة الفطر والزكاة، وبالتفويض تحفظ الحقوق، وتقطع المنازعات، ويتحقق العدل الذي قامت به السموات، وأمر الأنبياء بارسائه بين العباد^(٣٤).

ثانياً: مشروعية الدية: الدية مشروعة بالكتاب والسنة:

- أما من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّاً حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، وفي هذه الآية إثبات لوجوب الديمة في القتل الخطأ.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابًا فِي الْفَتْنَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّا بِإِيمَانِكُمْ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رِبَّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْفَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفي هذه الآية بيان لأصل الحكم في حال القتل العمد، وبيان أنه إذا عدل عن هذا الأصل فإلى الإتباع بالمعروف وأداء الإحسان وهو الديمة، وتطلب بالمعروف، وتؤدى بالإحسان.

• أما من السنة النبوية فمن الأحاديث الدالة على مشروعية الديمة :

Hadith Abu Huzayfa: قاتل رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُؤْدَى أَوْ يُقَادَ...".^(٣٥)

ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال: ألا إن دين الخطأ شبه العدم ما كان بالسوء والعصا مائة من الأibil منها أزبعون في بطون أولادها^(٣٦)، والحديث دليل على إثبات الديمة في قتل شبه العمد، وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الديمة في الجملة^(٣٧).

المبحث الثاني

أنواع القتل الموجب للديمة. وحالات وجوبها. ومقدار الديمة وعلى من تجب:

المطلب الأول: أنواع القتل الموجب للديمة:

القتل الموجب للقصاص عمداً عدواً، أو الديمة هو: إزهاق روح إنسان حي، أو فعل ما يكون سبباً لزهق النفس، والزهق مفارقة الروح للبدن^(٣٨)، هذا وقد اختلف الفقهاء في أقسام القتل على أربعة أقوال:
١. أنه ينقسم إلى قسمين فقط، عمد وخطأ، وبه قال مالك في المشهور عنه^(٣٩)، وأبي حزم^(٤٠).
٢. أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ عمد وشبهه وخطأ، وبه قال أبو حنيفة^(٤١)، وهو مذهب الشافعية^(٤٢)، والحنابلة^(٤٣)، ورواية عن مالك^(٤٤).

٣. أنه ينقسم إلى أربعة أقسام عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ^(٤٥)، وهو القول المشهور في مذهب الحنفية^(٤٦)، وبه قال بعض الحنابلة^(٤٧).

٤. أنه ينقسم إلى خمسة أقسام عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وقتل بالتسبيب، وبه قال بعض علماء الحنفية^(٤٨). والقسمان الواردان في القسم الأول، وهما العمد والخطأ، لا خلاف في القول بهما، فهما واردان في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّاً حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فالآلية الأولى دالة على القتل الخطأ، والآلية الثانية على القتل العمد،

وشبہ العمد ثابت في السنة من حديث عبد الله بن عمرو^(٤٩)، وكذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: افْتَلْتُ امْرَاتِنِ مِنْ هَذِيلَ فَرَمَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَاتَلَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْنِي فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غَرْةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقْلِهَا^(٥٠). وأما ما جرى مجرى الخطأ فلا يعد قسماً مستقلاً، ولا القتل بالتبسبب^(٥١)، وباعتبار الحكم الشرعي فلا تزيد أنواعه عن ثلاثة كما قال المرداوي^(٥٢)، ونصه: لا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه عمد وهو ما فيه القصاص أو الديمة، وشبہ العمد وهو ما فيه دية مغاظة من غير قود، وخطأ وهو ما فيه دية مخففة^(٥٣).

وعليه فإبني أرى أن أنواع القتل هي عمد وشبہ عمد، وخطأ، وأما القتل شبه الخطأ فلا أراه يخرج عن كونه خطأ، نحو التسبب والأخطاء الطبية التي يقصد منها القتل عمدًا، ولا التسبب في القتل، وحوادث السير، فكل ذلك ليس فيه قصد جنائي بالقتل، ومثله الاعتداء على أعضاء الإنسان المفردة التي يحكم بها بالدية.

المطلب الثاني: أنواع القتل الموجب للدية وحالات وجوبها:

ذكرنا أن القتل الموجب للقصاص أو الديمة هو ثلاثة أقسام لا غير، عمد، (والدية بدل عن القصاص في حالة الصلح)، وشبہ العمد، وخطأ، وفي هذا الجزء نعرف بكل واحد منها ونبين موجب الديمة فيه، أو حالات وجوب الديمة: **أولاً. دية القتل الخطأ:** الخطأ: ما ليس للإنسان فيه قصد^(٥٤)، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد رمي شيء فيصيب غيره^(٥٥)، واتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الديمة والكافارة، فكل من قتل إنساناً ذكرأً كان أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، وجبت عليه الديمة لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَعْدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا» [النساء: ٩٣]، وهي تجب على عاقلة الجناني مؤجلة في ثلاثة سنين باتفاق الفقهاء^(٥٦)، لحديث أبي هريرة السابق (قتل الهدلية)^(٥٧)، قضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة المرأة^(٥٨)، ودليل تأجيلها كما قال الكاساني: لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاثة سنين لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنه روی أن سيدنا عمر قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعاً^(٥٩)، فيما أنا لا نقوم الديمة بالإبل فلا حاجة لبيان خلاف الفقهاء في صفتها من الإبل.

ثانياً: القتل العمد^(٦٠): القتل العمد هو: ما تعمد ضريه بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح، في تفريغ الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار، ومحظى ذلك المأثم والقود^(٦١)، وعرفه عبد القادر عودة بقوله: القتل العمد هو ما اقتن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه: أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجناني قاتلاً متعيناً، بل لابد من توفر قصد القتل لدى الجناني، فإذا لم يقصد الجناني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فال فعل ليس قاتلاً عمداً ولو أدى لموت المجنى عليه، وإنما هو قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة، وضرب أفضى إلى موت في لغة شراح القوانين الوضعية^(٦٢).

واشترط له ليكون عمداً ثلاثة أركان:

أولها: أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً.

ثانيها: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجناني.

ثالثها: أن يقصد الجناني إحداث الوفاة.

ل أن القتل العمد موجب للقصاص، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [] :

عدوانا يقتل به قصاصا باتفاق الفقهاء () يعفو الأولياء، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الديمة ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح (برضا الجاني)، كما هو رأي الحنفية والمالكية () أو بدلاً عن القصاص، ولو بغير رضا الجاني وهو المعتمد عند الشافعية، وعند الحنابلة الديمة عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد ()، ويخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني ().

وهنالك حالات لوجوب الديمة في القتل العمد:

الغفو عن القصاص: ﴿...فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [] يعفو أولياء القتيل، أو بعضهم، وعند ذلك فيصار إلى الديمة ().

فوات محل القصاص بموت الجاني؛ قال الحنفية والمالكية موجب القتل العمد القود عينا، فإذا مات أو قتل أحد المحل، ولا تجب الديمة، والقصاص في العمد هو الواجب عينا، ولا يملك الولي أحد الديمة من القاتل بغير رضاه، والشافعية على هذا القول، إلا أن الديمة بدل عن سقوط . وقال الحنابلة: إذا مات القاتل أو قتل وحيث الديمة في تركته؛ لأن

شينين: القود أو الديمة، ويختار الولي بينهما، ولو لم يرض الجاني؛ فإذا تعذر استيفاء القصاص بفوات المحل بقي حقه في استيفاء الديمة ().

الصلح مع القاتل؛ موجب العمد القود عينا فلا يجب المال إلا بالصلح برضاء القاتل "الحنفية والمالكية" ()، وهناك حالات أخرى أقل أهمية مما ذكر ().

ثالثاً: القتل شبه العمد: يقصد إصابته بما لا يقتل غالبا، إما بقصد العدوان عليه، أو تأدبيه كالضرب بالعصا والسوط والحجر الصغير وسائر ما يقتل غالبا ()، لما ثبت من حديث عبد الله بن عباس: ﴿أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَّاطِ شِبْهِ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا﴾ ()، والحديث دليل على إثبات الديمة في قتل شبه العمد، ولا خلاف بين الفقهاء ن يقولون به موجب الديمة، وهي مغاظة ولا يكون التغليظ إلا في الإبل.

وتجب الديمة في شبه العمد على عاقلة الجاني عند جمهور الفقهاء القاتلين بشبه العمد، وبه قال الشعبي، ()، ولديهم حديث أبو هريرة (قتل الهنلية) () ولا يشترك فيها الحنفية ().

المطلب الثالث: مقدار الديمة وعلى من تجب:

أصول الديمة متعددة، وأن الذي يناسب مقاصد التشريع منها وهو صيانة دم

البلاد التي يعتبرونها من أنس :

أداء الديمة من البقر، وأن على أهل الشياه أداء الشياه، وأن على أهل الذهب أداء الديمة من الذهب.

أولاً: الديمة من الإبل:

- دبة العمد:**

دبة العمد مئة من الإبل ()
النفس المؤمنة مائة من الإبل ().
والقول الراجح،
وأنها بالريال السعودي تقويم شهر شعبان
كما أنها تجب في مال القاتل وليس منها على العاقلة شيئاً، كما قال الشافعية: دبة العمد مئه من الإبل منها أربعون في بطن أو لدها () .
شبه العمد:
دبة شبه العمد ئة من الإبل، لما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو الذي سقاه عند الاستدلال على مشروعية الديمة: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوء والعصا مئه من الإبل منها أربعون في بطن أو لدها () ، وهو دليل على وجوبها وأنها مفظة، وهي واجبة على العاقلة تلفوا في أسنان الإبل في دبة شبه العمد () والراجح منها،
وتسقط الديمة عند الحنفية وهو الراجح عند المالكية () إذا عفا أولياء القتيل، ولم يكن بينهم صغير ولا موجب العمد هو القصاص، وهو الواجب علينا أي متعمناً عندهم، فليس للأولياء أن يجبروا الجاني على دفع الديمة، وإن يغفوا مجاناً أو يقتضوا منه، فإذا سقط القصاص بالعفو فلا بدile لله من الديمة، إلا عن طريق التراضي والصلح بين الأولياء والجاني، وإذا حصل الصلح جاز العفو على الديمة أو جزء منها برضاستبدل الصلح غير مقد . وقال الشافعية والحنابلة: للأولياء أن يغفوا عن القود على الديمة بغير رضا الجاني، غير أن الحنابلة قالوا بالتخbir بين القود والديمة () ﴿فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلَ الْقَتْلِ﴾ () .
دبة القتل الخطأ:
أن يرید رمي الشيء فيصيب غيره ()
فيها مئة من الإبل، تتحملها العاقلة على سبيل المواساة، وتلزمها في ثلاثة سنين ()
أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تتحمّل العاقلة () ، واختلف الفقهاء في صفة دية القتل والراجح منها،
وهي بالريال السعودي تقويم شهر شعبان = . . ريال () .
ثانياً: الديمة من البقر والغنم:
() وهذا العدد محل اتفاق بين الفقهاء القائلين بأن الديمة الأعداد، حيث ثبت ذلك في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمِنْ كَانَ دِيَةً عَقْلَهُ فِي شَاءِ فَالْفَلَّافَ شَاءِ" ()
ـ : "قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَلْ مِائَةً مِنْ الْبَلْ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْفَلَّافِ شَاءِ" () ،
ـ هـ يؤخذ نصف البقر والغنم لعدم وروده "ـ ولا تغليظ في غير إبل، لعدم وروده" () .
ثالثاً: الديمة بالدينار الذهبية: وهو اسم لوحدة النقد الذهبية التي عرفت كعملة رئيسة في الصدر الأول الإسلامي عن ابن عمر وعائشة أنَّ النبي ﷺ "كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينِ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا" () . وحديث

عائشة وابن عمر "كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال" (١). وبناء على ما ذكره الفقهاء فإن عشرين مثقالاً أو ديناراً من الذهب على وجه التقرير هي: . . غم، والثابت في الأحاديث أن الديمة (٢) دينار ذهب: كما جاء في الحديث: عَمِرو بْنُ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (... حَتَّى إسْتَخْلَفَ عَمِرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِلَلِ قَدْ غَلَّتْ قَالَ فَقَرَضَهَا عَمِرُ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ أَلْثَنِي عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلُلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ" (٣)، وسنقوم بتحديد سعره في تاريخ معين لمعرفة الديمة بالدينار الذهبي، و(٤) دينار ذهب التي تساوي (٥).

عشر سنوات لمعرفة حجم التغبي

غير أن الدكتور عبد الله الخميس في دراسته سعر (٦) غم من الذهب بالريل السعودي فوجدها

ريل، وعليه قام بتقويمها بشهر شعبان = . . × = . . ريل.

ولا تنظر الديمة في غير الإبل عند الفقهاء؛ لأنها مقدرة، ولم يرد النص في غير الإبل فيقتصر على

التوقيف (٧).

المطلب الرابع دية المرأة المسلمة:

دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم، وقد ورد بذلك أدلة عن النبي ﷺ :

ـ "ـ دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ" (٨).

ـ "ـ عن شريح قال:

ـ "ـ فدية المرأة على النصف من دية الرجل" (٩).

ـ "ـ الإجماع:

ـ "ـ كافة أهل العلم الأصم، وابن عليه، فإنهما قالا ديتها مثل دية الرجل، وذلك لعموم قوله ﷺ

ـ "ـ (١٠) : وهذا قول شاذ، يخالف إج

ـ "ـ : "ـ دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ". وهي أخصٌ مما ذكره، وهو في كتاب واحد،

ـ "ـ فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره، مخصوصاً له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم" (١١).

ـ "ـ وبذلك تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل على الراجح من الأقوال، فمن نظر إلى ماليتها جعلها على

ـ "ـ النصف من دية الرجل، ومن نظر إلى إنسانيتها سواها بالرجل في الديمة.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في أصول الأموال التي تقوم بها الديمة وأدلةهم:

المقصود بأصول الأموال هو المثمن الذي تقوم به دية النفس، هذا وقد أجمع الفقهاء على أن الديمة، ولكنهم اختلفوا هل هي الأصل لا غير، أو معها غيرها؟ على أقوال، وبيه :

القول الأول: إن الأصل في الديمة الإبل لا غير، وهو قول الشافعى في الجديد (١)، وقول طاوس ورواية في مذهب (٢)، وقال الزركشى هي الأظهر دليلا في المذهب وهي ظاهر كلام الخرقى حيث لم يذكر غيرها، فإذا أعزت الإبل وجبت قيمتها (٣). وأدلةهم:

ما ورد في الديات في كتاب النبي ﷺ "وفي النفس مئة من الإبل" (٤).

ما رواه عمرو بن شعيب - : عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن من قُتلَ خطاً، فَدِيْتَهُ مِنَ الإِبْلِ مِائَةً : ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاصِّ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونَ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَعَشْرَةُ بْنَي لَبُونَ ذَكَرٌ » (٥).
عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتُلَ خَطَاً فَدِيْتَهُ مِنَ الإِبْلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاصِّ وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرَةُ بْنَي لَبُونَ ذَكَرٌ » (٦).
عَلَى أَهْلِ الْفَرِيْقِ أَرْبَعَ مِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرْقِ وَيُقْوَمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الإِبْلِ إِذَا غَلَّتْ رُفَعَ ثَمَنَهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقْصَ مِنْ ثَمَنَهَا عَلَى تَحْوِيْلِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرْقِ ثَمَانِيَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلَهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلَهُ فِي الشَّاءِ فِي الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءٍ » (٧).

عَنْ عَفْيَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شَبِيهَ الْعَدْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِنْهُ مِنَ الإِبْلِ... » (٨).

من المعقول: فرق بين دية العمد ودية الخطأ فغلظ في العمد دون الخطأ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل.

القول الثاني: إن الديمة ثلاثة أجناس كل منها أصل بنفسه، الإبل والذهب والفضة (٩) (الحنفية)

ما عدا أبو يوسف ومحمد (١٠)، والشافعى في القديم (١١)، والمالكية (١٢)

أموالهم، من إبل وذهب وورق، فعلى أهل البابية الإبل، وعلى من كان غالباً تعاملهم بالذهب يؤخذ منهم الذهب، وكذا الفضة، فائي دية النفس لأنها تعتبر من أعداء (١٣).

الذهب ألف دينار، ولكنهم مختلفون في تقويمها من الورق، فقال الحنفية عشرة آلاف درهم (١٤)

المالكية والشافعية إذ (١٥). وأدلةهم:

الإبل أصل واستدلوا بما سبق من أحاديث في القول الأول، وأما الديمة منه ألف دينار ذهب، لما سيأتي من أحاديث، وأما

الورق فقد استدل الحنفية على أنها عشرة آلاف درهم بما رواه الشعبي عن عمر بن الخطاب أن على أهل الذهب في الديمة ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم (١٦).

ويمكن أن يناقش هذا الأثر بعدم ثبوته، قال البيهقي، الرواية فيه عن عمر (١٧).

ها اثنا عشر ألفاً بما يلي، والذهب تظاهره كذلك الأحاديث الآية:

"دِيْمَةُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا" (١٨).

: عن عمر بن الخطاب رض أنَّ فرض الديَّة من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا

عشر ألف درهم ".

القول الثالث: أن الديمة خمسة أجناس كل منها أصل بنفسه، وهي الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، وعطاء بن أبي رياح، وطلاووس وفقيهاء المدينة السبعة ()، والثوري وابن أبي ليلي () قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الديمة هذه () : وأدلتهم ()

حدث عمرو بن حزم: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ وَعَثَ بِهِ مَعْ عَمْرُو بْنَ حَمْ فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ تُسْخِتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى (...). أَمَّا بَعْدُ: وَلَ فِي النَّفْسِ الدَّيَةُ مِنْ أَهْلِ (...). وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الْفُلُجُ دِيَارَ (...).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا" ()

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِئَةً مِنْ أَهْلِ الْإِبْلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءَ ().

روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله
ثمانية دينار أو ثمانية ألف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً
فقال لا إنما قد غلت فرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً وعلى أهل
البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك ديمة أهل الذمة لم يرفعها
فيمارفع) .

فَرَوْيٌ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْهَفِيْمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبِيْدَةِ السَّلْمَانِيِّ () ، قَالَ: «وَضَعَ عَمْرُ الدِّيَاتِ عَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ عَشْرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْأَبْلَلِ

مِئَةٌ مِنِ الْأَيْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِئَتِي بَقْرَةٍ مُسِنَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْفَنِي شَاءٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلْمِ مِئَةٌ حُلْمَةٌ، ()

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِلَيلِ مِنْهُ مِنَ الْإِلَيلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِنْهُ مِنَ الْبَقْرِ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْفَقِيرِ شَاءٌ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلُلِ مَا تَيَّبَ حُلُلٌ وَعَلَى أَهْلِ الْفَقْحِ شَيْئًا ، لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ () .

- وعليه فإن الراجح هو:** القول الذي ينص على أن الديمة أجناس ()
الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، والحلل، فأهل كل مال يدفعون الديمة من أنفس أموالهم من هذه الأصناف
نا سنقوم الديمة بالذهب فقط،
فلسنا أهل غنم ولا بقر كأهل السودان، ولا أهل إيل كأهل الخليج والجزيرة، والبودي في بلاد الشام، وإن
للنقيوم في بلادنا
ها لا توجد على الصورة التي كانت معروفة في حياتهم، كما أنه لا يمكن تقويمها في حياتنا
وعليه:

بقية الأقوال ترى أن أصول تقويم الديمة أجناس، كل
أبيها تقوم به، وبأيهمما

النحوية بالإيل أصل وهو داخل في القول الرابع، يقوم بها أهلها.

**لقوة الشرائية للورق والحل في حياتها لا ينفي أن
أموالهم، فيقوموا بها.**

الأحاديث التي توجب الديمة في غير الإبل وإن
زمان التشريع، فعليه لو قومنا الأصول الأخرى بالورق النقي فقد حققنا مقصود الشارع في حفظ الأنسف
والدماء وصيانتها عن ا

الأحاديث التي ذكرت غير الإبل من الأصول التي تقوم بها الدية وإن كان فيها ضعف؛ فإن الصحابة بها وتلقّيها من الفقهاء الأربع يحبر كسرها، ويمكن التخيير منها عند التقويم، بناء على مقصود الشارع من حفظ النقوص، وصيانته للهام من أن

لمحة الرابع: طريقة التقويم النقدي بالدينار الأردني

بما أننا نستعمل الدينار الأردني كوحدة نقد فسنقومها بالدينار، بعد أن () سنوات ليتبين اختلاف قيمة الديمة باختلاف السنوات، ومن ثم يتبيّن لنا قيمة الديمة، وهل يجب علينا إعادة التقويم باستمرار، في كل سنة أو سنتين أو ثلاثة؟ وفي الختام نقارنها بقيمة الديمة بالإيل، كما حسّبها الدكتور الخميس، من باب الاستثناء بثقوبها، ومعرفة الفرق بيننا في التقويم، وكذا نقارن بين تقديرنا وتقديرها بالدينار حال صرف الريال بالدينار.

المطلب الأول: سعر بيع الذهب بالدينار الأردني لمدة عشر سنوات:

تعليق على الجدول: فأنت ترى ارتفاع سعر الذهب باستمرار، وعدم ثباته على سعر السنة الماضية، ولذلك نحتاج إلى التقويم باستمرار في كل سنة، وفي اعتقادي قيام مجلس القضاء الأعلى المدني والشريعي، بذلك يفضل كثير

المطلب الثاني: التقويم النقدي للدية بالدينار

المبحث الخامس: أثر التضخم النقدي على قيمة الديمة

تعريف التضخم النقدي: حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض .

المطلب الأول: أثر التضخم النقدي في نوع الديمة:

استحضارنا لأقوال الفقهاء في أصول الديمة، فعلى القول القائل بأنّ وَدِي من الإبل ولا يلزم مستحقها قبولاً غيرها، إلا إذا أعزت، فإنّ أعزت الديمة فللمستحق قيمتها وقت وجوب تسليمها باللغة ما بلغت، فلا تأثير للتضخم النقطي على أصل الديمة على هذا القول، لأنّ الأصل الذي يلزم الدافع هو الإبل، فإذا أعزت الإبل؛ فإن

فيها، وحيثـنـ فـلـمـسـتـحـقـ أـخـذـ الـقيـمةـ،ـ أوـ الـإـمـهـالـ حـتـىـ يـزـوـلـ الإـعـاـزـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ مـسـتـحـقـ الـدـيـةـ سـيـخـتـارـ

وـمـاـ قـدـ يـؤـثـرـ فـيـ الـاخـتـيـارـ بـيـنـ أـخـذـ الـقـيـمةـ وـبـيـنـ الـإـمـهـالـ نـسـبـةـ التـضـخمـ النـقـديـ،ـ لـاـ سـيـماـ إـذـ كـانـ التـضـخمـ النـقـديـ مـرـتفـعـاـ،ـ وـكـانـ اـقـتـنـاءـ إـلـبـلـ ذـاـ قـيـمةـ وـنـفـعـ،ـ وـمـاـ قـدـ يـظـهـرـ فـيـ أـثـرـ التـضـخمـ النـقـديـ عـلـىـ الـدـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـيـضـاـ اـخـتـيـارـ مـسـتـحـقـ الـدـيـةـ أـخـذـ الـدـيـةـ مـنـ الـأـورـاقـ النـقـديـ فـيـمـاـ إـذـ أـعـوـزـ إـلـبـلـ،ـ وـذـلـكـ أـنـ إـخـرـاجـ الـأـورـاقـ النـقـديـ عـنـ إـلـبـلـ إـذـ هـوـ مـنـ بـابـ التـقـوـيمـ،ـ وـلـذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ مـرـاعـاـتـ التـغـيـرـ فـيـ تـقـوـيمـ إـلـبـلـ بـالـوـرـقـ النـقـديـ نـتـيـجـةـ لـلـتـضـخمـ،ـ وـكـذـاـ التـغـيـرـ فـيـ أـسـعـارـهـ بـيـنـ سـنـةـ وـأـخـرـيـ اـرـتـقـاعـاـ وـانـخـفـاضـاـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ عـنـ الـمـعـصـومـ مـرـاعـاـتـهـ لـذـلـكـ حـيـثـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـقـومـ دـيـةـ الـخـطـأـ عـلـىـ أـشـمـانـ إـلـبـلـ،ـ إـذـ غـلـتـ رـفـعـ إـذـ رـخـصـتـ نـقـصـ مـنـ التـقـوـيمـ،ـ فـيـمـاـ روـيـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ .ـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـ :ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـانـ يـقـومـ دـيـةـ الـخـطـأـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـرـىـ :ـ أـرـبـعـمـائـةـ دـيـنـارـ،ـ أـوـ عـدـلـهـ مـنـ الـوـرـقـ،ـ وـيـقـومـهـ عـلـىـ أـشـمـانـ إـلـبـلـ،ـ إـذـ غـلـتـ رـفـعـ فـيـ قـيـمـتـهـ،ـ إـذـ هـاجـتـ رـخـصـاـ :ـ نـقـصـ مـنـ قـيـمـتـهـ،ـ وـيـلـغـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـاـ بـيـنـ أـرـبـعـمـائـةـ دـيـنـارـ،ـ إـلـىـ ثـمـانـمـائـةـ دـيـنـارـ،ـ وـعـدـلـهـ مـنـ الـوـرـقـ :ـ ثـمـانـيـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ،ـ قـالـ :ـ وـقـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـقـرـ :ـ مـائـيـةـ بـقـرـةـ،ـ وـمـنـ كـانـ دـيـةـ عـقـلـهـ فـيـ الشـاءـ :ـ فـلـفـاـ شـاءـ ()ـ،ـ وـلـذـلـكـ يـجـبـ مـرـاعـاـتـ تـقـوـيمـ الـدـيـةـ بـالـأـورـاقـ النـقـديـ إـنـ كـانـتـ بـدـلاـ عـنـ إـلـبـلـ،ـ بـأـسـعـارـهـ الـوـسـطـيـةـ فـيـ السـوقـ،ـ وـتـأـكـدـ مـرـاجـعـةـ التـقـوـيمـ بـالـنـقـدـ فـيـ زـمـنـ التـضـخمـ النـقـديـ وـتـذـنـبـ قـيـمـةـ الـنـقـودـ،ـ لـمـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـنـ اـرـتـقـاعـ عـامـ فـيـ مـسـتـوـيـ الـأـسـعـارـ،ـ وـمـنـ جـمـلـهـ ذـلـكـ أـسـعـارـ إـلـبـلـ،ـ أـوـ الـبـقـرـ،ـ أـوـ الـغـنـمـ،ـ أـوـ سـعـرـ ()ـ

٤ في حالات التضخم النقدي فمن حق المستحق للدية أن يحمي نفسه من آثار التضخم لا يقبل إلا الأصل، وهو مئة من الإبل وفق شروطها المنصوص عليها مما رجحناه سابقاً، أو مئتين من البقر، أو ألفين من الغنم، أو ألف دينار من الذهب عيار ()، والمساوية () من الذهب، وهو العيار الوسطي المعتبر في إخراج الحقوق كالزكاة والدية، عند تقويمهما.

ومع ترجيـناـ لـلـقـوـلـ بـأـنـ أـصـوـلـ الـدـيـةـ لـيـسـ إـلـبـلـ فـحـسـبـ،ـ بـلـ هـيـ أـصـوـلـ ستـةـ وـهـوـ القـوـلـ الـرـابـعـ،ـ يـلـزـمـ مـسـتـحـقـ الـدـيـةـ قـبـولـ أيـ صـنـفـ مـنـ أـصـنـافـ الـدـيـةـ إـذـ جـاءـ بـهـ مـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ .ـ أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـقـالـواـ:ـ لـاـ يـلـزـمـ مـسـتـحـقـ الـدـيـةـ قـبـولـ مـاـ يـبـذـلـ لـهـ مـنـ أـصـنـافـ الـدـيـةـ إـلـاـ غالـبـ أـمـوـالـ النـاسـ فـيـ الـبـلـادـ مـنـ إـلـبـلـ أـوـ وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ لـيـسـ لـلـتـضـخمـ النـقـديـ عـلـىـ هـذـينـ الـقـوـلـيـنـ .ـ

في الـدـيـةـ إـلـاـ عـنـ اـتـفـاقـ مـسـتـحـقـ الـدـيـةـ وـبـاـذـلـهـ عـلـىـ أـخـذـ قـيـمـةـ الـدـيـةـ مـنـ الـأـورـاقـ النـقـديـ،ـ وـحـيـثـنـ يـكـونـ الـأـثـرـ الـذـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ.

المطلب الثاني: أثر التضخم النقدي إذا كانت الـدـيـةـ مـؤـجلـةـ:

دـيـةـ الـخـطـأـ مـؤـجلـةـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ ()ـ،ـ وـأـمـاـ دـيـةـ الـعـدـمـ فـحـالـةـ إـلـاـ أـنـ يـصـطـلـحـاـ عـلـىـ تـأـجـيلـ ()ـ،ـ وـقـدـ حـكـيـ إـجـمـاعـ الصـاحـابـةـ أـيـضـاـ عـلـىـ تـأـجـيلـ دـيـةـ شـبـهـ الـعـدـمـ كـدـيـةـ الـخـطـأـ ()ـ،ـ أـمـاـ دـيـةـ الـعـدـمـ فـهـيـ مـؤـجلـةـ كـدـيـةـ الـخـطـأـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ ()ـ .ـ بـلـ كـذـاـ :ـ شـيـئـاـ مـنـ دـيـةـ الـعـدـمـ إـلـاـ أـنـ يـشـاعـواـ،ـ رـوـاهـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ()ـ .ـ

عليـهـ الـفـقـهـاءـ قـالـ الـكـاسـانـيـ :ـ دـيـةـ الدـمـ كـدـيـةـ الـعـدـمـ تـجـبـ حـالـاـ وـجـهـ قـولـهـ أـنـ سـبـ الـوجـوبـ وـجـدـ حـالـاـ فـتـجـبـ الـدـيـةـ حـالـاـ،ـ إـذـ الـحـكـمـ يـثـبـتـ عـلـىـ وـفـقـ السـبـبـ هـوـ الـأـصـلـ،ـ إـلـاـ تـأـجـيلـ فـيـ الـخـطـأـ ثـبـتـ أـوـ يـثـبـتـ مـعـلـوـاـ بـالـتـخـيـفـ عـلـىـ الـفـاقـلـ حـتـىـ تـحـمـلـ عـنـهـ الـعـاـقـلـةـ ()ـ .ـ (وـلـنـاـ)ـ

أن وجوب الدية لم يعرف إلا بنص الكتاب العزيز، وهو قوله تبارك وتعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيَّاً فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ تَوْبَةً مَنْ أَلْهَمَهُ غَيْرُهُ مَلْحِقٌ بِهِ، إِلَّا أَنْهُ مَجْمَلٌ فِي بَيَانِ الْقَدْرِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا» [:] .
والوصف فيين قدر الديه بقوله: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الْإِلَيْلِ») وبيان الوصف وهو الأجل ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بقضية سيد بمحضر منهم؛ فصار الأجل وصفا لكل ديه وجبت بالنص«) .
وذلك كله في ديه النفس، وما دونها من الجراحات، إذا جاوزت ثلث الديه، وعلة هذا التأجيل هو التخفيف والتسهيل على من وجبت عليه.

يظهر أثر التضخم النقدي على الديات المؤجلة فيما يأتي () :

أولاً: الديه المؤجلة ستدفع من غير الأوراق النقدية سواء من أحد الأصول التي قررتها الأحاديث النبوية، فلا يظهر أن للتضخم أثرا في الديه المؤجلة.

ثانياً: إذا كانت الديه المؤجلة ستدفع من الأوراق النقدية، فأثر التضخم النقدي يظهر في أن القوة التبادلية لقيمة الديه من الأوراق النقدية ستنقص عنها في يوم التقويم تأجيل الديه، ويؤثر معدل التضخم على قيمة الديه، وعند ذلك لا بد من التصحيح النقدي لتقويمها، بحسب نوع التضخم الذي حصل، ولا يخلو من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون التضخم النقدي جامعا متشارعا: الديه بالدينار الأردني = ١٢٥,٥٨٧ فسيأخذ ثلثها، وهو دينار، وثلثها سيأخذها في آخر السنة التالية، والثلث الأخير سيأخذها في آخر السنة الثالثة، فإذا كان التضخم النقدي حصل بعد الدفع الأولي ويبلغ في % نسبة السنة الثانية %

يعني أن الأوراق النقدية قد فقدت ربع قوتها الشرائية لو قومنا الديه يوم وجوبيها، وعلى هذا فإن الثاني من الديه لن يحصل بها مستحقها إلا ما يحصله بثلاثين ألفا يوم التقويم، وذلك بسبب نقص القوة الشرائية للنقد، أما بالنسبة للسنة الثالثة فإن الأوراق النقدية ستكون قد فقدت نصف قيمتها الشرائية بالنسبة ليوم التقويم، وذلك بسبب نقص القوة الشرائية للنقد، فالأربعون ألفا التي هي آخر الأقساط ستكون قيمتها عشرين ألفا مقارنة بقيمة النقد التبادلية يوم التقويم وقيمة التضخم هنا تدخل في حيز التضخم المتشارع، وهو ما لا تجري العادة بالتسامح به، لارتفاع نسبته وما يرتبه من أضرار.

وفي هذه الحالة لا يلزم مستحق الديه قيمتها النقدية من غير تصحيح قيمتها من الورق النقدي، أي إعادة تقويمها بالنقد، بل له أن يطالب بأحد أمرين:

أولاً: إعادة تقويم القسط الثاني عند حلوله في آخر السنة الثانية، وكذلك في آخر السنة الثالثة، ليتلافي نقص القيمة، سيأتي مزيد توضيح في الفقرة الآية.

إعادة التقويم بحسابه على طريقة حجم التضخم لم يقل به فقيه معتبر؛ بل هو الربط بالرقم القياسي، وهو من نوع شرعا سيأتي مزيد توضيح له، وهو مختلف عن إعادة تقويم الأصل بالنقد.

الثاني: أن تدفع له الديه من الأصل الذي هم أهله، لا من قيمتها، لما في دفع القيمة من ضرر وهو منسجم مع قول الشافعية الذين لا يرون جواز دفع القيمة في الديه

ويقوم ما وجب منها بعد حلول وقت أدائها،
 على أهل الذهب والورق؛ فالعلم محظوظ
 أن عمر لا يقيمها إلا قيمة يومها ولعله قوم الديمة كلها في العمد
 قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلما وجبت على إنسان قيمة يوم (...)
 من لزمه شيء لم يقوم عليه،
 وهو يوجد مثلاً من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه إلا فإن أعوز ما لزمه من
 الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه ().

القططين الباقيين

تصححان عند الدفع بحساب قيمة التضخم، مضافاً إلى القيمة النقدية، فلو فرضنا أن قيمة التضخم أو ضعف القوة الشرائية حصل بقيمة % . دينار تصبح عن دفع القسط الثاني مبلغ . دينار، ولو فرضنا زاد التضخم في القسط الثالث إلى % . القسط الأخير يصبح . دينار، ولو قامت الهيئة الشرعية في المحاكم بتقويم الديمة في عام م بقيمة %، فإن الديمة تصح تصحيحاً نقدياً، فتصبح (×) . مقططة أو مدفوعة دفعة واحدة، فإذا قسّطت لوحظ التضخم الجديد ().

غير أنه يناقش: الديمة لما ثبتت ديناً في الذمة عند وقوع الجرم وقامت ألف دينار من الذهب، فإذا قومناها بالنقد المحلي، فلا سبيل لإعادة حساب التضخم مرة أخرى عند دفع القسط الثاني والثالث، فهو ربط قياسي للنقد يكون الدفع مؤجلاً، وقد نص قرار مجمع الفقه على: "ك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم

الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

() تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة، ونصه: في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بـأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أبداً كان مصدرها بمستوى الأسعار، عليه فإن حالة حساب فروق التضخم فإنما تقوم بالربط القياسي وهو مخالف لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة ().

ولنا أن نقول: قول الشافعية لا يقول بالربط القياسي، وإن : "إن" بهم بما لم يقولوه، وإن تدفع له الديمة من الأصل الذي هم أهله، لا من قيمتها، لما في دفع القيمة من ضرر وهو منسجم مع قول الشافعية الذين لا يرون جواز دفع القيمة في الديمة "ه أن الدفع للديمة يكون بالذهب لا بالنقود المحلية، ويقوم كل قسط على حده، فمقتضى القول أن يكون التقويم للقسط الأول بسعرها يوم وجوبها، والقسط الثاني مثلها في آخر العام الثاني، فيكون المجموع غم ويقوم بالنقد الورقي وقت دفعه، ولا علاقة لقول الشافعية بهذه الطريقة بالربط الذي قال به المصلح، الذي نص قرار مجمع الفقه على منعه شرعاً، فيكون الثابت في الذمة هو الذهب وهو أصل في الديمة ()، وبهذه الطريقة لا نخرج عن الأصل في التقويم.

الحالة الثانية (): أن يكون التضخم النقدي تضخماً زاحفاً: وفي هذه الحالة لا داعي لإعادة التقويم على القول بجواز إخراج القيمة؛ لأن النقص الحاصل بسبب التضخم يسير وهو مما يتغایر به الناس، ولا أثر نقوم بالتقويم عند حلول الأجل.

والخلاصة: ١. نقول بدفع الديه من الذهب مقوماً بالنقد المحلي وقت ثبوتها، فإذا أجلت على ثلاثة سنوات، فهم كل

المطلب الثالث: التصحيح النقدي لقيمة الديه في حالات التضخم، معناه وحكمه:

التصحيح النقدي للديه يعني: لو كانت الديه عام = دينار، وكان التضخم بنسبة % التصحيح يقتضي أن نحسب الديه على النحو الآ (. .) دينار = فتصبح الديه = % × دينار.

(. .) دينار سعر صرف الدينار بالنسبة للدولار هو (. .) دينار، وأن

% دت وقت التقويم الثاني بنسبة %؛ فتحسب الديه على النحو الآ :

الحالة الأولى: = (. .) دينار × . . = . . دينار ثم الأونصة ÷ . . دينار = + = % × دينار.

الحالة الثانية: × (دينار ذهب) = . . دينار × + . . دينار سع دينار، ÷ . . دينار = . . دينار.

إنَّ هذا التصحيح أو الرابط القياسي للنقد بدل الديه لا يَحْلُّ ولم يقل به فقيه معتبر، فإذا ثبتت الديه ديناً في الذمة فلا تسدد إلا بمثل ما ثبتت به، ولذلك خلصت الندوة رقم ١٩ للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" () "لا يجوز ربط الديون التي ثبتت في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار بأن يشترط العقود في العقد المنشئ للدين؛ كالبيع أو القرض وغيرهما ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة أو عملة معينة بحيث يلتزم العدين بأن يوفي الدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها القرض أو البيع. يقول: " رخص النقود الورقية

وغلاءها لا يؤثّر في وجوب الوفاء بالقدر الملائم به منها قل بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته. عليه فإنَّ هذا التصحيح النقدي لا يحل شرعاً، وهناك فرق كبير بينه وبين إعادة التقويم كل فترة من الزمن للذهب أو الأصل الذي يجب فيه قسطنة الديه على ثلاثة سنوات، وهو الذي نقول به عند تغيير سعر الذهب من سنة إلى أخرى.

فالتصحيح مراعاة ضعف أو قوة النقد الورقي، وإعادة التقويم لا علاقة له به، وإنما هو إعادة تسعير الأصل الذي يجب به الديه وهو الذهب عند الاتفاق على دفع الديه.

المبحث السادس: مقارنة بين قيمة الديمة في بلادنا بعد التقويم والمملكة العربية السعودية:
في المقارنة سنأخذ ما توصل إليه الدكتور الخميس ثم نقارنه بسعر صرف الريال على الدينار في تاريخ التقويم.

(جدول ١)

البيان بالريال ١٤٢٣	تقويم دية المسلم بالإبل بالريال	د. الخميس بالريال	صرفها بالدينار الأردني	تقويم الباحث للدية بالدينار لسنة ٢٠١٠	سعر غم الذهب الخالص في السعودية
ديمة العمد: الإبل	٢٧٨٧٥٠	٥٢٩٦٢	٥٢٩٦٢	١٢٥.٥٨٧.٥	
شبة العدم الإبل	٢٧٨٧٥٠	٥٢٩٦٢			فالعمد وشبهه والخطأ
الخطأ الإبل	١٨٢.٥٠٠	٣٤٦٧٥			سواء لأنَّ النقد لا تعظيم فيه عند الفقهاء
١٨٠.٥ قرش (١٦٧)	١٩١٨.٥ قرش	٢٩.٩٢٥		١٢٥.٥٨٧	١٥٥.٧٥ بالريال سعر غم
ديمة العمد: بالذهب (١)	١٥٧٢٥٠	٢٩.٩٢٥	٢٩.٩٢٥	٦٦١.٩٣٧	٦٦١.٩٣٧
شبة العدم بالذهب	١٥٧٢٥٠	٢٩.٩٢٥	٢٩.٩٢٥	٦٦١.٩٣٧	١٢٥.٥٨٧
قتل الخطأ بالذهب	١٥٧٢٥٠	٢٩.٩٢٥	٢٩.٩٢٥	٦٦١.٩٣٧	١٢٥.٧٦٨

وحيث أَنَّ نفقة الديمة في الذهب فهي في جميع الحالات على حالها، فقط تشارك العائلة أو أهل ديوان القاتل في الديمة الخطأ، وشبه العدم، وأما الديمة المغلظة فهي في مال القاتل، والديمة العدم وشبه العدم مقسمة على ثلاثة سنوات، وبؤثر فيها إنْ أجلت التضخم الحاصل فيعاد تقويم الأقساط المؤجلة حفاظاً للحقوق، وكل قسط من الأقساط يقام يوم وجوب دفعه.

من الاستنتاجات المهمة التي توصلنا إليها أنَّ الديمة إذا دفعت بالذهب فلا فرق في دفعها في بلاد الشام والسعودية، فالفرق يسير مغترر وهو دينار، بينما الفرق بين التقويم النقدي المبني على الأصل في الديمة الإبل، ومقارنته بالتقويم بالذهب، تجد الفرق أكثر من ثلاثة أضعاف ونصف، بين عامي والسبب في ذلك ارتفاع سعر الذهب في السوق العالمية بطريقة كبيرة، مضافاً إليه التضخم العالمي الحاصل بين الفترتين، مما أثر على أسعار السلع والخدمات، وبالتالي سعر الذهب.

الخاتمة:

خلصت هذه

أولاً: القتل الموجب للديمة العدم إذا صار الناس إلى الديمة التي هي بدل عن أصل، وشبه العدم، والخطأ، وَ دية نصف دية الرجل.

ثانياً: قيمة الديمة من الذهب دينار وتساوي غم من الذهب عيار / . دينار؛ فإن الديمة تساوي (. .) دينار، وَ دية المرأة نصف دية الرجل فتساوي (. . .) دينار أردني.

ثالثاً: عند مقارنتها بالدية من الإبل ونقويم الريال بالدينار فإنها تساوي (. .) ريال ويحيث أن صرف الريال يساوي (. .) ديناراً أردنياً، ولذا قام مجلس القضاء العالي بتعديلها عدة مرات عن طريق تعديل سعر الإبل.

رابعاً: التضخم يؤثر على قيمة الديمة إذا كانت مؤجلة، وتم ترجيح القول بأن تدفع الديمة المؤجلة على سنين من الأصل الذي هم أهله ويتم التقويم يوم الدفع فقط، وهو قول الشافعية الذين لا يرون دفع القيمة في الديمة، وقلنا دفع القيمة يكون في يوم الاستحقاق، فيعاد تقويم كل قسط على حد.

خامساً: التصحيح النافي للديمة بمراعاة القوة الشرائية للنقد غير معتر، ولم يقل به فقيه فقط، لأن الديمة إذا ثبتت دينا

سادساً: يجب علينا الالتزام بأوامر الله تعالى في دفع الديمة فلا كغم من الذهب دية ولا دينار دية، وإنما الديمة المنصوص عليها هي دينار ذهب تساوي وزناً غم من الذهب الخالص، وإن حصل العفو فيها «من عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعلوم وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ريم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» [] ، وإن دفعت الديمة الشرعية على هذا النحو من غير أن يتوسطات واستشفاع في غير محلها تهون الديمة والقتل في نفوس الناس.

سابعاً: الطريقة السهلة لتقدير الديمة: سعر الديمة = غم من الذهب عيار =

وآخر دعواه أن الحمد لله رب العالمين، فإن أحسنت فمن الله وحده وإن قصرت فمن ضعفي.

الهوامش:

- () محمد خير درادكة، دفع الديمة، من قبل شركات التأمين المعاصرة
() درادكة، دفع الديمة، من قبل شركات التأمين المعاصرة
() محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط
() أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د.
- () إبراهيم؛ المعاملات الشرعية المالية
() موسوعة الاقتصاد الإسلامي، في المصارف والنقود والأسوق المالية، مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي
تحرير:
() عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط /
() محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، د. /
() محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ط (١٤١٦-١٩٩٦م)
() عز الدين التونسي (وعيسى زكي وخالد شعيب)، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط /

- الشريف الجرجاني، التعريفات، . محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، .
- (٢٠) مَقْنِيُ الْحُكُومَةِ فِي أَرْشِ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ أَنْ يَجْرِي إِلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَبْطِلُ الْعَضْوَ فِي قِنَاسِ (يَقْرَرُ). وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفَقَاهَةِ لِهَذَا الْفَظُّ عَنِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ، فَقَدْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْوَاجِبِ الَّذِي يَقْدِرُهُ عَدْلُ فِي جَنَاحِهِ لَيْسَ فِيهَا مَقْدَارٌ مُعِينٌ مِنَ الْمَالِ .
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، (٢٠٠٣) - عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت،
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٨٥٦)، دار الكتب العلمية، ج عبد القمي الغيامي الدمشقي الميداني للباب في شرح الكتاب : أمين النواوي ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (١٤٧٩) : فتح القدير، بيروت،
- (٢١) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (١٩٧٣)
- (٢٢) أبو الحسن المالكي كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني : يوسف الشيخ محمد البقاعي، (١٩٧٣) الفكر، بيروت
- (٢٣) ابن الهمام فتح القدير، زين الدين بن إبراهيم ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار السرخسي، المبسوط،
- (٢٤) ذكري الأنصاري، أنسى المطالب شرح روض الطالب الخطيب الشربيني، مَقْنِيُ الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَفَاظِ الْمَنْهَاجِ، دار الكتب العلمية، ط (١٩٩٣)
- محمد بن شهاب الدين الرملاني، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ط أخيرة، (١٩٩٣)
- سليمان منصور العجيلي الجمل فتوح الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل بيروت، دار الفكر، د. سليمان العجيلي، التجريد لنفع العبيد (المعروف بـ حاشية العجيلي على المنهج)، بيروت، دار الفكر العربي، د.
- (٢٥) مصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي / منصور بن يونس البهوتى، كشف القناع عن متن الإقاع، بيروت، دار الفكر، د ط (١٩٩٣)
- المعروف بشرح منتهى الإبرادات، بيروت، عالم الكتب، د.
- (٢٦) شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٩٦٠هـ) أبو النجا الحجاوي، الإقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط دار المعرفة بيروت، لبنان، ج منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ) البهوتى الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقع، : سعيد محمد اللحام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان
- (٢٧) ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط (١٩٩٣)
- حيث يقول بعد صحيح حديث
- التطاول على الرقيق...، حديث (٢٨) البخاري، صحيح البخاري،

- (٣٠) نقى الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن دقق إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر () / () .
- () المَجْنُونُ : الساتر لصاحبها من ضربة السيف ، ونحوها كالترس ونحوه ، راجع: قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء (٣١) النسائي ، سنن النسائي ، ط بيت الأفكار الدولية ، باب ذكر اختلاف أبي ، حديث رقم قال الشيخ الألباني شاذ . محمد بن عبد الله الحاكم التيسابوري ، المستدرك على الصحيحين : عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط () . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
- () ذكر ابن تيمية حالات التقويم ، التي ذكرها الفقهاء نحو استعمالهم للفظ قيمة المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ، () موسوعة ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، الاقتصاد الإسلامي في المصادر والنقود والأسواق المالية ، تحرير: رفعت السيد العوضي ، مصر ، دار السلام ، مجلد () .
- () أبو داود ، سنن أبو داود ، ط بيت الأفكار الدولية ، كتاب الديات ، باب ولی العمد يرضى بالدية ، حديث صحيح ، ص . مع اختلاف يسير .
- (٣٢) أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ شبه العمد ، حديث رقم النسائي ، / باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، حديث رقم صحيح ، صحيح بما قبله ، صحيح بما قبله ، ص .
- () أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ) ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب القيرواني ، المدينة ، مكتبة الثقافة الدينية ، د .
- () محمد بن أحمد الخطيب الشريبي ، مقتني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، بيروت ، ط إحياء التراث العربي .
- () ابن النجار ، () معونة أولى النهى : عبد الملك بن دهيش ، ط () .
- () الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . الكاساني ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع . الخطيب الشريبي ، مقتني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط دار الكتب العلمية ، ج . محمد بن مفلح شمس الدين المقسي الراميبي ثم الصالحي () الفروع ، بيروت ، عالم الكتب ، ط () .
- () البهوي ، كشاف القاتع عن متن الإقناع ، ط دار الكتب العلمية ، ج . الموسوعة الفقهية الكويتية . قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء .
- (٣٩) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، بيروت ، ط دار المعرفة ، (١٩٨٦م/٤٠٦هـ) ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ . جمعة أبو الكشناوي ، أسهل المدارك ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط () .
- (٤٠) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، المحلي ، بيروت ، دار الفكر ، د . محمد بن فرموزا المشهور بـ منلا خسرو ، درر الحكم شرح غرر الأحكام ، () السرخسي ، المبسوط . ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، إحياء الكتب العربية ، د .
- () أحمد سلامه قليوبي وأحمد البرلسى الملقب (عميرة) ، حاشية قليوبي وعميرة ، دار إحياء الكتب العربية ، د . أحمد بن علي بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار إحياء التراث / .

الخطيب الشربيني، مفني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،

سليمان بن محمد البجيري، حاشية البجيري على الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط () /

() علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، د.

البهوتى، (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) المعروف ب شرح منتهى الإبرادات، بيروت، عالم الكتب، د.

. ابن قدامة، المعني،

() ورد عن الإمام مالك في المدونة: قَالَ سَخْنُونَ: قُلْتَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ يَعْرِفُ مَالِكَ شَبَهَ الْعَمَدِ فِي الْجَرَاحَاتِ أَوْ فِي

قَتْلِ النَّفَسِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: شَبَهَ الْعَمَدِ بِأَطْلَنْ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَدٌ أَوْ خَطَا وَلَا أَعْرِفُ شَبَهَ الْعَمَدِ. راجع: مالك بن أنس بن

مالك بن عامر الأصبهى المدنى (ت: ١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، . محمد بن عبد الله الأندلسي المشهور

بـ ابن العربي (ت: ٤٣٥ هـ)، أحكام القرآن، . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتضى، . أبو محمد عبد

الوهاب (ت: ٢٢٤ هـ)، البغدادي () التلقين في الفقة المالكي : أبو أوبس محمد بو خبزة الحسني التطوانى

() / ، دار الكتب العلمية

() كالنائم ينقلك على طفل فيقتله، فليس بخطأ حقيقة، لأن

(٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ط دار الكتب العلمية، ج

() علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥ هـ)، المرداوي، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار إحياء التراث العربي بيروت، ()

(٤٨) عبد الرحمن بن محمد، المشهور بـ شيخي زاده، (داماد) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داء إحياء التراث

قاسم بن عبد الله القونوى، أنيس الموسوعة الفقهية

الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق: () / ، دار الكتب العلمية، ج

() إشارة إلى حديث: ﴿لَا إِنِّي بِهِ أَنْبَأْتُكُمْ فِي بُطُونِ أُذُنِّهِ﴾، أبو داود، سنن أبو داود،

باب دية الخطأ شبه العمد، حديث رقم

/ . النسائي، الحذاء، حديث رقم

صحيح بما قبله، صحيح بما قبله، صحيح بما قبله، ص

() البخاري، صحيح البخاري كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن ...، حديث رقم

() / ()

() عبد الوهاب البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، : الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، ط

الموسوعة الفقهية، غير أن تقسيم إلى خمسة وارد في مذهب

: أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي الحنفية:

القدوري () مختصر القدوري، بيروت، دار الريان، ط () / . القتل بالتسبيب هو:

انعدمت فيه المباشرة، كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيه إنسان فمات. : قلعة جي، معجم لغة الفقهاء،

() المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

() المرجع السابق.

- (٤٥) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى ون الإسلامى، الكويت، ط ١٩٩٦، تحقيق: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط ٢٠٠٣ / ٢٠٠٣ (٤٥) أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص ٢٠٠٣ (القدوري، مختصر القدوري) (٤٦) حاشية العائلة: من يحملون دية القتل الخطأ، وهم عصبة الرجل، عند بعضهم: أهل ديوانه، عند آخرين: أهل نصرته، وسميت الإبل تعقل في فناء أولياء المقتول. حماد، معجم المصطلحات، وقلعه جي، معجم لغة الفقهاء، الجرجاني، التعريفات، القونوبي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (٤٧) الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، محمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ) المشهور بـ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٤٨) العمد المحسض: هو أن يقصد إصابته بما يقتل غالباً يقصد القتل بحدid له حدأً طعن كالسيف، والسكين، والرمح، والإشنة، والإبرة ، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح ، والطعن كالثار، والزجاج..... بحدid لا حد له كالعمود، وصنجة الميزان، وظهر الفأس، ونحو ذلك. الموسوعة الفقهية، (٤٩) القدوري، مختصر القدوري (٥٠) عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣ هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (٥١) ابن المنذر، في كتابه الإجماع (وأجمعوا على أنَّ الحر يقاد به الحر) القاسم ابن جزي القوانين الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٣ / ٢٠٠٣ (٥٢) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٣ / ٢٠٠٣ (٥٣) عبد الطيف محمد عبد الرحمن، ج ٢، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، (٥٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، البهوتى، كشاف القناع، (٥٥) الكاسانى، بدائع الصنائع، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، البهوتى، كشاف القناع، (٥٦) ابن جزي القوانين الفقهية، (٥٧) محمد بن إدريس الشافعى، الأم، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ج ٢، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمما، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، المشهور بـ ابن رجب الحنفى (١٤٩٥ هـ)، القواعد، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٢٠٠٣ / ٢٠٠٣ (٥٨) الشافعى، الأم، ابن حزم، المحتوى، الكاسانى، بدائع الصنائع، الدردير، الشرح الكبير، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الهيثمى، تحفة المحتاج، الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٥٩) سليمان بن منصور الجمل، فتوح الوهاب شرح منهج الطلاب، (حاشية)

- الجمل) . البهوتى، كشاف القناع، . الريحانى، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى،
- (٦٩) . محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الموصلى، الاختيار لتعليق المختار إحياء الكتب العربية، ج () : الموسوعة الفقهية،
- (٧١) . القدورى، مختصر القدورى . الموسوعة الفقهية،
- (٧٢) . أبو داود، سنن أبو داود، باب دية الخطأ شبه العمد، حديث رقم كتاب الديات، / باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم النساء، صحيح، صحيح بما قبله، صحيح بما قبله، ص () الكاسانى، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع،
- الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج، ابن قدامة، المغنى، دار إحياء التراث () حاشية () الموسوعة الفقهية،
- () الزيلعى، تبين الحقائق، الشافعى، الأم، ابن جزى، القوانين (ت: ٤٧٤ هـ/١٠٨١ م)، المتنقى شرح الموطأ الفقهية، السرخسى، المبسوط، ابن قدامة، المغنى () . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ)، المشهور بـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم (القواعد الكبرى) () / () . محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله المشهور بباب القيم، إعلام المؤquin عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط () / () . القاضى برهان الدين إبراهيم بن علي المشهور بابن فرحون اليعمرى، تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، أبو بكر العبادى الحدادى، الجوهرة النيرة، ط الخيرية () الألبانى، إرواء الغليل، صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عبد الله بن راجح، بها بالريل السعودية تقويم شهر شعبان () : () . وهو القول () . والثانى أذ () = () . والثالث أذ () = () . وأنها بالريل السعودية تقويم شهر شعبان () . وأنها بالريل السعودية تقويم شهر شعبان () . عبد الله بن عبد الواحد الخميس، تقويم دية المسلم بالريل السعودية مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، الثانية () . الشافعى، الأم، الهيتمي، تحفة المحتاج، النسوى، قلوبى وعميرة، المجموع شرح المذهب () . سبق تحريره.

- ()
- الأول: -) وهو قول عمر وزيد بن ثابت، والمتبرة بن شعبة، وبه قال عطاء، والشافعى ومحمد بن الحسن ورواية عند الحنابلة، صوبها الزركشى، وهو القول الراجح، وهي بالريال السعودى تقويم شهر شعبان ريال.
- الثاني: -) وأنها بالريال السعودى تقويم شهر شعبان ريال.
- الثالث: -) وأنها بالريال السعودى تقويم شهر شعبان ريال.
- الرابع: -) وأيضاً، (لريال السعودى تقويم شهر شعبان ريال.
- الخامس: -) وهذا قول أبو ثور، وأنها بالريال السعودى تقويم شهر شعبان ريال. للتخصيل في أقوال الفقهاء، عبد الله بن عبد الواحد تقويم دية المسلم بالريال السعودى . الخميس، الدر دير، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، لكتابي، بداع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج
- () إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، الأنصاري، أسنى المطالب . حاشيتان قليوبى وعميرة، الخطيب الشريينى، مقتى المحتاج . الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاق، (المعروف بـ حاشية الجمل)، البهوتى، كشاف القناع، الرحيبانى، مطلب أولى النهى، ابن قدامة، المقدى،
- () البخارى، صحيح البخارى، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل...، حديث رقم . وذكره ابن حجر في: فتح الباري بشرح صحيح البخارى، ط بيت الأفكار الدولية، ج . مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، إحياء الكتب العربية، ط فيصل البابى الحلبي، د . باب تحريم مكة...، حديث رقم
- () ٨٥) قسم الخطأ إلى قسمين: هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص، ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه. ومثل الخطأ في الفعل أن يرمى صيادا في خطنه ويصيب آمنيا، والخطأ في ظن الفاعل كمن يرمى شخصاً مقصوماً، وكمن يرمى ما يحبسه حيواناً فيتبين أنه قد صد في الفعل ولا الشخص، أي أن الجاني لا يعتمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجنى عليه. النوع من القتل الخطأ قد يحدث من الجاني مباشرة وقد يحدث بالتسبيب، والأول: كمن انقلب على نائم بجواره فقتله، أو قط منه شيء كان يحمله على آخر فسقط فيها آخر فمات، وكمن ترك حائطه دون إصلاح فسقط على بعض المارة، أو كمن أراق ماء في الطريق فانزلق به أحد المارة بحياته. والفقهاء الذين لا يرون تقسيم الخطأ يدخلون تحته ما يدخله الآخرون تحت هذين القسمين، فالفرق بين الفريقين في منطق الترتيب والتسبب لا غير. راجع، عبد القادر عوده ()، التشريع الجنائي في الإسلام، ج . محمد بن إبراهيم المشهور بابن المنذر، الإجماع، دار الكتب العلمية، ص

- () الفدوري، مختصر الفدوري، دار الريان، ص
الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن، بيروت، دار
الكتب العلمية، ط () / ()
() ابن المنذر، الإجماع،
() اختلف فيها الفقهاء على ستة أقوال:
() الأول: قول ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره ابن المنذر. وهو الراجح،
بالريل السعودي تقويم شهر شعبان = ريل.
() الثاني: قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري والليث، وربيعة، وأنها بالريل السعودي تقويم شهر شعبان = ريل.
() الثالث: بن ثابت، وهو قول الزهري كما قال عبد الرزاق في المصنف، وأنها بالريل السعودي تقويم شهر شعبان = ريل.
() الرابع: أيضاً، بالريل السعودي تقويم شهر شعبان = ريل.
() الخامس: ، كنية العمد وصفتها: ()
ن راهوبيه. وأنها بالريل السعودي = ريل.
() السادس: تقويم شهر شعبان = ريل.
وأنها بالريل السعودي تقويم شهر شعبان = ريل.
الله بن عبد الواحد تقويم دية المسلم بالريل السعودي
() الخميس، تقويم دية المسلم بالريل السعودي
(٩١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي : علاء الدين ثماني الماربini الشهير بابن التركمانى : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد)
() أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم ، ضعيف، ص
() إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق المشهور بابن مفلح، () ، المبدع شرح المقتع
الكتب، الرياض () / ()
القناع . شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي الزركشي، شرح الزركشي على
مختصر الخرقى : عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، () / ()
شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوى (ت: ٩٦٠هـ) الإقانع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، ط
() البهوي، كشاف القناع،
منصور بن يونس بن إدريس البهوي،
() الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقتع : سعيد محمد اللحام، ط دار الفكر للطباعة
والنشر، بيروت، ج
والتفظ: الأصل فيها التشديد، وهو زيادة الديمة إما بالصلة كما هو الحال
في العدد بایجاب دية وثلث دية، ومنه يجب في القتل العدم دية مغاظة. : قلعه جي، معجم لغة الفقهاء،

الموسوعة الفقهية الكويتية : (٩٥) ون الإسلامية، الكويت، ط دار السلاسل، ج "والدينار اسم القطعة من الذهب المضروبة المقدّرة بالمتقال، ويُرافِع الدينار المتقال في عزفِ الفقهاء".

() سنن ابن ماجة، الرياض، ط بيت الأفكار الدولية،
باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم
، صحيح، ط بيت الأفكار الدولية، ص . الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار
السبيل، بيروت، المكتبة الإسلامية، ط () / () .

() الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،
() أبو داود، سنت أبو داود، كتاب الديات، الدية كم هي، حديث رقم . ، قال الألباني حسن، ط بيت الأفكار الدولية، ص

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي سنن البيهقي الكبرى . الموسوعة الفقهية منصور البهوتى، كشاف القناع، (١٠٠) . عطاء، ج ٢، بـ: دعوة مصطفى، ابن أبى

شبيبة : محمد عوامة، ط الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القلعة، حديث رقم . ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / العلامة،

(١٠١) **الموضعحة** هي الجرح الذي يظهر العظم بعد خرق الجلد في الوجه والجبهة. : الموسوعة الفقهية

() أبو بكر عبد الله بن محمد بن العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، المشهور بابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة، ط الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة، حديث رقم الأساند ، إرادة الغلام ، فـ تخريج أحاديث منها السباب .

• أخرجه أبن أبي شيبة (/) وابن سعيد (/) .
والبيهقي (/ -) بأسناد صحيح عنهم .

(١٠٣) ابن المنذر، الإجماع، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري.

القرطبي المشهور بـ ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
الموسوعة الفقهية الكويتية ، محمد عبد الكبير البكر ، الإسلامية ، الكويت ، ولذلك نصت : ((عقل المرأة على النصف من الرجل في النفس وفيما دونها . وروي ذلك عن ابن سيرين ، وبه قال الترمذi واللثيـt وأبـt أبي ليـt وأبـt شـbـرـmـة وأبـt ثـbـرـ ، واختاره ابن المتن)) .

() سبق تخریجه، حاشیة .

() ابن قادمة، المقى () / () الشافعى، الأم، دار الكتب العلمية، الشيرازى، المذهب

الخطيب الشريبي، مقتني المحتاج، ط دار الكتب العلمية، ج بالشّرح الكبير)، بيروت، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى (٦٢٣)، شرح الوجيز، (المعروف بالوسط)، محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، المشهور بالغزالى، () الوسيط.

- () ابن قدامة، المغنى، دار إحياء التراث العربي، . عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد المشهور بابن قدامة () الكافي، ، بيروت، المكتب الإسلامي، ، . والمقعد، السلفية، ج . ابن مفلح، الفروع،
- () الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، . المرداوى، يق عبد الله بن جبرين، ج . الإنصاص، مط السنّة المحمدية، القاهرة، ج
- () الألبانى، إرواء الغليل، . . . صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عبد
- () النسائي، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم ، حسن، ط بيت / . الأفكار الدولية، ص
- () ابن ماجة، سنن ابن ماجة كتاب الديات، باب دية الخطأ، حديث رقم ، حسن، ط بيت الأفكار الدولية، ص . سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الديمة كم هي، حديث رقم ن، ط بيت الأفكار الدولية، ص . بُنْتَ مَخاضٍ مِّنِ الإِبْلِ أَنْتَ سَنَةً، وَدَخَلْتَ فِي الثَّانِيَةِ . بُنْتَ لَبُونٍ: سنتين، ودخلت في الثالثة. حِقَّهُ: مِنِ الإِبْلِ أَنْتَ ثَلَاثَةَ سَنَنٍ، وَدَخَلْتَ فِي الرَّابِعَةِ . قلعة جي، معجم لغة الفقهاء،
- () النسائي، صحيح بما قبله / باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم ط بيت الأفكار الدولية، ص
- () الفدوسي، مختصر الفدوسي، . أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني (ت ٥٩٣ هـ)، الهدایة شرح بداية المبدأ، الإسلامية، ج . علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧ هـ / ١١٩١ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط دار الكتاب العربي، . السرخسي، المبسوط، . شمس الدين احمد بن قودر قاضي زاده ()
- () نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (تكميله فتح القدير لابن الهمام)، مطبوع مع فتح القدير، / الامير () . . . حيث قالوا أذ
- () حيث قالوا أذ : مختصر الفدوسي، . الجمال الإسلام والصحيح قول أبي حنيفة، واختاره البرهاني والنسفي.
- () إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنبي، مختصر المزنبي في فروع الشافعية، بيروت، دار العلمية، ()
- () عبد الوهاب البغدادي، (٤٢٤ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، : الحبيب بن الطاهر، بيروت، دار ابن الرياض، عيون المجالس، ، / . وله، والتألقين، () . الدردير، الشرح الكبير، . بهامش حاشية الدسوقي عليه، ج . أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، :
- () عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، () . أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (ت ٧١٤ هـ) المشهور بابن جزي، القوانين الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط () . الدردير، الشرح الكبير، ()

- () الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشائع،
كنز الدائق . عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زادة، والملقب
بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج
- () أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المشهور بابن عبد البر، التمهيد لما في التمهيد لما في الموطأ من المعماني والأسانيد، تحقيق سعيد غراب،
أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنوي، مختصر المزنوي في فروع الشافعية، () بيروت،
العلمية، .
- () أخرجه البيهقي، السنن الكبرى / () ، بيروت، دار الكتب العلمية، ج
() أخرجه البيهقي، السنن الكبرى .
- () أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم ، ضعيف، ص
- () علي بن حسام الدين المتنقي الهندي () كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت،
() / () حديث رقم .
- () : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسلامان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال: فقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. راجع: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي،
تهذيب الأسماء واللغات .
- () أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري () رؤوس المسائل الخلافية بين
جمهور الفقهاء : () / () .
- () / . ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط مصورة
() / . الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الخميس، عبد الله بن عبد الواحد تقويم دية المسلم بالريال السعودي
- () الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ابن المنجا، الممتع في شرح المقع : . ابن النجار، معونة أولى النهى
بن دهيش، ط .
- () علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: ٥٨٨٥هـ)، المرداوي الإنصال في معرفة الراجح من
الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- () أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق
سنن النسائي، ط بيت الأفكار الدولية، () ، بيروت، دار المعرفة، ج .
- () / ذكر حديث عمرو بن حزم، حديث رقم : ضعيف، ص .
- () سبق تخرجه في أدلة القول الثاني.
- () أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم ، ضعيف، ص
- () سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم حسن، ط بيت الأفكار الدولية، (١٣١)
رواية: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النفي .
- () علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ : مجلس دائرة المعارف الناظامية الكائنة في
الهنـد بـ بلدة حـيدـر آبـادـ، ط .

- () قال ابن الجوزي: والدية للنفس ستة أبدال، من الذهب ألف دينار، ومن الورق ()
 ثنا حلة، فهذه دية الذكر الحر المسلم، ودية الحرة

(()) جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، زاد
 المسير في علم التفسير،

(()) الحل: جمع حلة، والحلة ثوبان إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عند طهها، وقيل إنهمما ثوبان من
 . الفيومي، المصباح المنير . ابن مفلح، الفروع،

(()) القدوري، مختصر القدوري . المرغيناني، الهدایة . السرخسي، المبسوط
 الزيلعي، تبيین الحقائق

(()) الملا علي القاري (/) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الھروي القاري، فتح باب العناية
 (/) ، بيروت، شركة دار الأرقام، ج

(()) ابن قدامة، المقعن سلفية، ج . المرداوي، الإنصاف، مط السنّة المحمدية، القاهرة، ج
 . ابن المنجا، الممتع في شرح المقعن

(()) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم
 ٦٣٢ بسنطين ولم

(()) هو عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني الـ
 يلقه ثقة فقيه توفى سنة

(()) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢ هـ)، العسقلاني الدرية في تخريج أحاديث الھدایة
 : السيد عبد الله هاشم البشري المدنی، ط دار المعرفة، بيروت، رقم . جمال الدين أبو محمد

(()) عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢ هـ) المشهور بالزيلعي، نصب الرایة لأحاديث الھدایة مع حاشيته بغية
 الالمعي في تخريج الزيلعي، صحة ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفجاني، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها
 محمد يوسف الكاملوفي، تحقـ: محمد عوامة، بيروت، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ودار القبلة للثقافة
 الإسلامية، جدة، السعودية، ط (/) . يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، كتاب الآثار،
 بيروت، دار الكتب العلمية، ص () وابن أبي شيبة، المصنف، ط الدار السلفية الهندية القديمة، ج ()

(()) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم ، ضعيف، وقال المنذري هذا

(()) الشيخ محمد بن الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان، دار
 عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (/) تيسير

(()) الوصول إلى قواعد الأصول ومعاذ الفصول : عبد الله بن صالح الفوزان، مقدمة الطبعة الثانية «

(()) لاستخرج قيمة الدية قمنا بضرب العمود الثاني بالثالث.

(()) طريقة حساب سعر الغرام هي: سعر الأونصة بالدولار × سعر صرف الدينار بالدولار، مقسوم على وزن الأونصة
 ٣١٢ = سعر غرام الذهب؛ مثلاً لو كان سعر الأونصة ١٣٠٠ دولار في السوق العالمية وسعر صرف الدينار
 ٧٠٠٠، فإنَّ سعر الغرام من الذهب = $1300 \times 1300 = 70.7 \times 919 = 31.1 \div 29.55 = ٣١.١$ دينار.

() والغريب تهomin الديه حتى في الدراسات الأكاديمية لتجعلها دينار وأن هذا التحديد صادر عن مجلس الإفتاء : محمد خير دراكه، دفع الديه، تحت بند دفع الديه في الوقت الحاضر .

لخرج بنتيجة أفضلي في بحثه في دفع الديه في الوقت الحاضر، دون الاعتماد على فتوى بدون تفحص الأدلة الشرعية وتقويمها تقويمًا علميًّا صحيحاً، انظر كتابه: دفع الديه من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص ٥١، وأصل الكتاب رسالة علمية لنيل درجة ماجستير وأجيزت.....) والفتوى التي نقلها في الحاشية: دية القتل الخطأ بـ () من الإبل، قيمتها () ألف دينار أردني، ودية القتل العمد وشبه العمد بعد تعليظها، تساوي الديه في القتل الخطأ يضاف إليها قيمة الثلث أي (. . . دينار أردني)) تعليق :

جنوب بلادنا ونحن لسنا من أهله يساوي ثمنه ما بين - دينار)

الأصل في تقويم الديه في الإبل؛ ثم أن المجلس قدر ثمنها في البلاد المجاورة وليس في الأردن، وهو ما جاءت هذه الدراسة لمناقشته، راجع ص ١٨٤ من الكتاب المذكور.

() نبيل الروبي، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط

() أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم / باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم

برقم ط بيت الأفكار الدولية حديث رقم .

(١٤٨) كانت نتيجة المراجعات لأسعار الإبل أنَّ عدلت الديه في المملكة العربية السعودية عدة مرات، حيث كانت في ١٤١٢ هـ عشرة آلاف ريال للعمد وشبهه، ومئة ألف ريال للخطأ. وبالمقارنة مع تقويم الدكتور الخميس يتبيَّن أن هناك فرقاً كبيراً حصل نتيجة التضخم بين أعوام عشرة ١٤١٢ - ١٤٢٣ هـ:

ديه العمد: على القول الراجح، أنها باليارال السعودي تقويم شهر شعبان ١٤٢٣ = ٢٧٨٧٥٠ ريال.

شبه العمد: على الرأي من الأقوال، أنها باليارال السعودي تقويم شهر شعبان ١٤٢٣ = ٢٧٨٧٥٠ ريال.

دية القتل الخطأ: على الرأي من الأقوال باليارال السعودي تقويم شهر شعبان ١٤٢٣ = ١٨٢٥٠ ريال.

ومن الدينار الذهبي غير أنَّ الدكتور عبد الله الخميس في دراسته سعر ٤٠٥٠ غم من الذهب باليارال السعودي فوجدها ١٥٧.٢٥ ريال، وعليه قام بنقديمه بشهر شعبان ١٤٢٣ = ١٥٧.٢٥ × ١٠٠٠ = ١٥٧٢٥٠ ريال.

(١٤٩) ابن الهمام، تكميلة شرح فتح القدير، البهوي، كشاف القناع،

(١٥٠) عبد الوهاب البغدادي () الإشراف على نكت مسائل الخلاف . أبو عمر يوسف بن عبد الله

بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المشهور بـ ابن عبد البر () التمهيد،

() ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن قدامة، المغنى دار إحياء التراث العربي،

/

() ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى،

() ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي () :

() الحاوي الكبير، تحقيق على موضع، عادل عبد الموجد، ط ()، بيروت، دار الكتب العلمية،

الخطيب الشريبي، مقتني المحتاج، ابن مفلح، الفروع، المرداوي،

الإنصاف، مط السنّة المحمدية،

() السرخسي، المبسوط، الزيلعي، تبيين الحقائق،

() ابن المنذر، الإجماع،

- () الإمام مالك بن أنس موطأ الإمام مالك : نقى الدين الندوى، دمشق، ط دار القلم، ط () / دية العمد، حديث رقم . محمد بن علي بن محمد الشوكانى، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منقى الأخبار، () / ، دار الحديث، ج .
- (١٥٧) الكاسانى، بداع الصنائع، .
- () الألبانى، إرواء الغليل، . (Hadith al-nasaiy) ومالك في الموطأ أنه كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه : الفتن والسنن والديات. وقال فيه: وفي النفس مئة من الإبل (٢٣٣ / ٢) صحيح. وهو مرسل صحيح الإسناد وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقى برقم () .
- () الكاسانى، بداع الصنائع، .
- () خالد عبد الله محمد المصلح، التضخم النقدي، في الفقه الإسلامي، السعودية، دار ابن الجوزي، سلسلة رسائل جامعية () .
- () الشافعى، الأم، .
- () مفهوم قول: المصلح، التضخم النقدي، في الفقه الإسلامي .
- () () بشأن، تغير قيمة العملة، إن = الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس الكويت، من (ديسمبر) .
- العملات الورقية نقود اعتبارية () .
- فيها صفة الثمينة كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر قرر ما ي : (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون إلا .).
- () راجع الخلاف الفقهي في دفع القيمة أو المثل عند غلاء أو رخص النقود في المعاملات الآجلة.
- () المصلح، التضخم النقدي، في الفقه الإسلامي .
- () وقائع ندوة، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، رير منذر قحف، ط راجع / .
- توصيات الندوة .
- () بناء على سعر الأونصة فإن غم الذهب يساوى بالريال = دينار × سعر صرف الدينار = دينار ÷ سعر صرف الريال على الدينار = ريال سعر الأونصة .
- ١٥٥.٧٥ ريال، مما صنعته هو سعر الأونصة العالمي × سعر صرف الدينار بالدولار، مقسوم على سعر صرف الريال بالدينار الأردني مقسوم على وزن الأونصة = سعر غم بالريال. (سعر الأونصة بالدولار × سعر صرف الدينار بالدولار، مقسوم على وزن الأونصة = ٣١.١ سعر غرام الذهب؛؛؛ ريال. سعر صرفه بالدينار .)